

20 شتنبر 2024

9654

قرار لرئيسة جماعة الدار البيضاء عدد بتاريخ
بشأن إجراء مباراة توظيف مهندسين معماريين من الدرجة الأولى

إن رئيسة جماعة الدار البيضاء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ لا سيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تنميته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 موافق (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره و تنميته.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره و تنميته ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تنميته ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- بناء على مرسوم 1-92-231 صادر في ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 موافق 19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 موافق (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-97-218 صادر في 18 شعبان 1418 موافق (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 موافق 6 ماي 1982 و القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 موافق 10 سبتمبر 1993 كما تم تغييره و تنميته بالمرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016 ؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون
- بناء على المرسوم رقم 2-11-471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2054.23 الصادر في 21 من ذي الحجة 1444 موافق 10 يوليو 2023 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 موافق 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛
- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 بشأن اعتماد المقترحات الجديدة الواردة في القرار رقم 1168.24 بتاريخ 06 ماي 2024.

قررت ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة الدار البيضاء يوم **12 يناير 2025** بمقر المعهد الموسيقي لجماعة الدار البيضاء شارع باريس، وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى تحدد لاحقا، مباراة لتوظيف مهندسين معماريين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية: يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة "مهندس معماري" مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية المشار إليه أعلاه، والبالغين 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025، وستجرى الاختبارات وفق الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي		الاختبار الشفوي أو تطبيقي أو هما معا	
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع
مهندس معماري من الدرجة الأولى	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	(3) ثلاث ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.
			3	ما بين 15 و 45 دقيقة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 من 20 وتحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة اقصائية، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 20 عشرين منصبا و يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع للمترشح موجه إلى رئيسة جماعة الدار البيضاء لاجتياز مباراة التوظيف المشار إليها سابقا يحمل الاسم الكامل والعنوان الشخصي والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف،
- نسخة مطابقة لأصل شهادة مهندس معماري أو إحدى الشهادات المعادلة لها،
- نسخة مطابقة لأصل لبطاقة التعريف الوطنية،
- السيرة الذاتية تحمل صورة المترشح وعنوانه الشخصي الدائم والبريد الإلكتروني ورقم هاتفه،
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،
- نسخة مطابقة لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم،
- ظرفان (02) متتبران من تلمصيق ذاتي (autocollant) يحملان الاسم والعنوان الكامل للمترشح،
- يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيحهم بالموافقة الصريحة لرئيس الإدارة الأصلية قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى ولا يتوفرون على هذه الموافقة.
- علاوة على الوثائق المذكورة فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتنظيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالمناصب المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة: إيداع الترشيح:

- يوضع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح ويودع بمصلحة مكتب الضبط المركزي وتديره الرباند بجماعة الدار البيضاء أو يرسل عبر البريد إلى العنوان التالي: مقر جماعة مدينة الدار البيضاء، شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.

- آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو يوم **15 نونبر 2024** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.
- كل ملف غير كامل أو وصل بعد الأجل المحدد أعلاه يعتبر مرفوضا.

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة، وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.

المادة السادسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة على موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وسيعتبر الإعلان بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار الكتابي.

ملاحظة: إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه ولا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، تلغى نتيجة نجاحه وسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق) بم ترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

20 شتنبر 2024

حرر بالدار البيضاء في:

رئيسة جماعة الدار البيضاء



رئيسة جماعة
الدار البيضاء
أم كلثوم: نبيلة أميلي

